

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ملخص الرسالة

الاتفاقيات الأصولية في كتابه الاحكام للأمدى دراسة نقدية مقارنة



اعداد الطالب

عبد الكريم سلمي

رقم القيد: 0000100018

جامعة الحمديّة سوركارتا

سنة 2011/ 2012

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله :

أما بعد :

فهذا ملخص لرسالتي للماجستير عن الإمام الأمدي ، وعن موضوع كتابه الإحكام ، وكان مما اخترته منه " الاتفاقات الأصولية " ودراستها دراسة نقدية مقارنة ومما لاشك فيه أن الإجماع من أهم المصادر التشريعية التي يحتاجها المجتهد لكي يححر حكما شرعيا دلاليا ، ولأهمية الإجماع ومكانته في الأدلة و في علم أصول الفقه عازمت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع أما الأسباب التي جعلتني أطرق هذا الباب هو القيمة العلمية التي يتميز بها كتاب "الإحكام" للإمام الأمدي الذي يعد مصدرا أصوليا ثريا بمعلوماته الدقيقة فضلا عن منزلة مصنفه الأصولية والكلامية أما مشكلة البحث فهي كالآتي :

- 1- ما مدى صحة دعاوى الإجماع الواردة في كتاب "الإحكام" للآمدي ؟
- 2- أن الأمدي لم يستعمل مصطلح الإجماع ، فأريد أن أحرر المصطلح الخاص الذي استعمله فيه ؟
- 3- ماهي مكانة الإمام الأمدي بين الأصوليين في ادعاء الإجماع؟.

بعد ما عرضنا مشكلة البحث والتي طرحنا من خلالها عدة أسئلة نريد أن نعرف الإجابة عليها ، ومن خلالها تتبين أهداف الموضوع التي نحن بصدد البحث عنها وهي كالآتي:

1- التحقق من مدى صحة الإجماعات المحكية في المسائل الأصولية في كتابه الإحكام ، لما ورد في ذلك عن بعض العلماء أنهم ادعوا الإجماع في قواعد أصولية ورد فيها الخلاف .

2- من خلال قراءة كتاب "الإحكام" يتبين أن الإمام الآمدي يستعمل لفظ الاتفاق ولم يستعمل لفظ الإجماع، فأردت أن أرفع الإشكال ببيان المصطلح المرادف للإجماع عنده .

بيان مكانة الإمام الآمدي بين الأصوليين في ادعاء الإجماع الأصولي

فالموضوع يقتصر في حدود المسائل التالية :

1- تحرير دعاوى الإجماع والتأكد من صحتها وأنه نقلها بدقة، أو أنه وهم فيها أو في بعضها.

2- تحرير مصطلح الإجماع عند الإمام الآمدي، وبيان المصطلح المرادف له عنده

أهمية البحث: فهي كالتالي :

إن الناظر والمتصفح لكتاب الإحكام للآمدي يجد أنه كتاب عظيم الفائدة، دسم بمادته العلمية جدير بأن يُقرأ ويُدرس، فهو يعد مصدراً أصولياً قيماً، يستفيد منه الأصولي والفقهاء والباحث في دقائق هذا العلم، وبخاصة في باب الإجماعات الأصولية التي نحن بصدد البحث فيها، ومن المباحث المهمة في هذا الكتاب العظيم تلکم المسائل التي ساقها الإمام الآمدي عند كلامه عن مباحث الإجماعات الأصولية، ومن خلال دراستي النقدية لهذا المبحث المهم، نجد أن كلام الآمدي عن الإجماع يستوفي هذا المصدر الثالث من مصادر التشريع ويعطيه حقه ونصيبه.

سرت في بحثي هذا تمشياً مع ما يناسبه من المناهج العلمية والتي من أهمها :

- 1- المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع كتاب "الإحكام" تتبعاً كلياً ، بمعنى أقوم باستقراء المواضيع التي ادعى فيها الأمدى الإجماع أو الاتفاق ثم أقارنها بأقوال الأصوليين
- 2- المنهج المقارن : ويتمثل ذلك بأن أقوم بدراسة مقارنة ، وذلك بأن أقارن كلامه بكلام العلماء في المسألة المراد بحثها ، فأقوم بالرجوع إلى كتب الأصول المعتمدة.
- 3- المنهج النقدي : وذلك بأن يلتزم الباحث بدراسة الآراء دراسة نقدية وبيان ما أصاب فيه وما أخطأ إن ثبت عنه الخطأ في بعض المسائل .

لم يسبق لأحد من الباحثين أنه تناول هذا البحث بدراسة مستقلة في حدود علمي ، وأعني بذلك دراسة كتاب "الإحكام" للأمدى من جانب الإجماعات الأصولية دراسة نقدية مقارنة وممن كتب في الإجماعات الأصوليين بعض الباحثين وهم كالاتي :

- 1- الإجماعات عند الأصوليين " : وهي رسالة علمية نال بها الباحث مصطفى أبو عقل درجة الدكتوراه من كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، الطبعة الأولى 1431هـ ، الموقع على الشبكة العنكبوتية ملتقى أهل الحديث .
- 2- الإجماعات المحكية في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة " تقدم بها الباحث هشام بن محمد السعيد لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية من قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود
- 3- مسائل الإجماع الأصولية الواردة في كتاب البحر المحيط للزرکشي المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد " وهذا البحث جمعه وعلّق عليه الدكتور : محمد شريف مصطفى بكلية العلوم التربوية والآداب " الأنرو

الإمام الأمدي

اسمه ونسبه ولقبه ومولده وكنيته

اسمه: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي.

نسبه:

قال السمعاني في كتابه الأنساب : " الأمدي : بمد الألف وكسر الميم وفي آخرها الدال , المهمله هذه النسبة إلى آمد وهي بليدة قديمة حصينة , حسنة البناء من جزيرة ديار بكر خرج منها علماء من كل فن

لقبه:

يلقب الأمدي بـ (سيف الدين) أو (السيف) وقد جاء في جميع الكتب التي ترجمت للأمدي أن لقبه (سيف الدين) أو (السيف) كما سبق ذكره و السيف هي اختصار لاسمه سيف الدين

مولده وكنيته :

لقد اختلف في تاريخ ولادة سيف الدين الأمدي ، فيقول بعض المؤرخين إنه ولد بعد سنة الخمسمائة والخمسين هجرية كما جاء ذلك في "شذرات الذهب" في أخبار من ذهب أما كنيته فيكنى الأمدي (أبو الحسن) كما دلّت كل المصادر التي اطّلت عليها .

حياة المؤلف العلمية والعملية

إن العصر الذي عاش فيه سيف الدين الأمدي عصر ملئ بالفتن وتفرق العالم الإسلامي

كما يتفق الباحثون على أن هذه الفترة التي نتحدث عنها كانت فترة نهوض ثقافي ؛ رغم التشتت السياسي والمتاعب المختلفة التي كان يعانها العالم الإسلامي

أما الإمام الأمدي عاش حياته عالما ومعلما ومتعلما ، لم يخرج عن هذه الأوصاف، وقد ترجم له عدد كبير من المؤرخين¹، الأمر الذي يدل على ذيع صيته وشهرته ، لكن ما كتب عنه لا يتناسب مع مكانته العلمية ، فهناك جوانب كثيرة في حياته لم تُكشَف مصادر ترجمته عنها ، خصوصا الاجتماعية منها ، مع أنه ممن تنقل وحطَّ رحله في أكثر بلاد المسلمين

أولا : في أمد (551 هـ - 566 هـ)

كما سبق أن الإمام الأمدي ولد سنة (551 هـ) وكانت أمد في ذلك الوقت تحت حكم السلاجقة وتحكمها الأسرة الأرتقية تحديدا ، وكما يظهر من خلال سيرته العلمية أن الإمام الأمدي نشأ طالبا للعلم ومن شيوخه : محمد الصفار الأمدي وعمار الأمدي² فهما من علماء القراءات ، كما درس الأمدي الفقه على مذهب الحنابلة

ثانيا : في بغداد (566-582 هـ)

يذكر الأمدي عن نفسه أنه دخل بغداد وعمره أربع عشرة سنة³

¹ أنظر : سير أعلام النبلاء (ج22 / ص 364) لسان الميزان (ج4 / ص 226) وفيات الأعيان (ج3 / ص 432) وغيرها من كتب التراجم

² أنظر سير أعلام النبلاء (ج22 / ص 364) .

³ أخبر بذلك الخليل بن أبيك الصفدي في الوافي بالوفيات (ج21/ص 226)، دار إحياء التراث العربي بيروت .

وفي بغداد واصل تعلمه القراءات على الشيخ ابن عبيدة⁴ كما أكمل الآمدي دراسة الفقه الحنبلي ؛ فحفظ كتاب الهداية⁵ لأبي الخطاب الكلوذاني⁶ وهو شيخه في الفقه والخلاف وسمع الآمدي الحديث من أبي الفتح ابن شاتيل⁷

وفي هذه المرحلة من حياة الآمدي حدث أن انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي ، ولعل من أسباب ذلك اتصاله بالإمام العلامة أبي القاسم يحيى بن أبي الحسن علي بن الفضل البغدادي الدمشقي الشافعي ، حيث درس عليه علم الخلاف ، وكذلك كان شيخه ابن فضلان شافعيًا مبرزًا فيه ، وحفظ الآمدي بعدما صار شافعيًا كتاب " الوسيط "⁸ و"المستصفي" للغزالي ، كما اتجه الآمدي إلى علم الجدل ، فحفظ "طريق الشريف" لشيخه المراغي⁹ وقيل أنه

⁴ انظر سير أعلام النبلاء (ج 22 / ص 364)

⁵ هو كتاب الهداية في الفقه الحنبلي ، مطبوع في مجلدين ثم في مجلد ؛ كما ذكر العلامة بكر أبو زيد رحمه الله تعالى ، وذكر أنه من المتون المهمة الجامعة في المذهب ، المعتمدة في طبقة المؤلف .

⁶ هو الإمام الأصولي الفقيه أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني بفتح أوله والواو ومعجمة وسكون اللام نسبة إلى كلواذى قرية ببغداد ، ثم الأزجي ، من كبار فقهاء الحنابلة وصاحب كتاب التمهيد في أصول الفقه توفي عام (510 هـ) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ج 6 / ص 45) .

⁷ هو العلامة المحدث أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا البغدادي الدبّاس ، مسند بغداد سمع الحسين بن البصري و أبا غالب بن الباقلاني توفي في رجب عن تسعين سنة عام (581 هـ) انظر شذرات الذهب (ج 6 / ص 446) .

⁸ كتاب (الوسيط) مطبوع وهو متن فقهي للمتوسطين ؛ ويعد من أهم كتب الفقه الشافعي حققه أحمد محمود إبراهيم طبعة دار السلام

⁹ واسمه شرف شاه بن ملكداد ؛ تفقه بالنظامية ببغداد حتى برع وصار من أنظر الفقهاء ، ثم سافر إلى محمد بن يحيى إلى نيسابور وأقام بها يدرس ويفتي له تعليقه في الخلاف في سفرين توفي بنيسابور في سنة (546 هـ) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (ج 7 / ص 110) طبعة فيصل البابي الحلبي .

حفظ أربعين جدلا ؛ ومن المؤكّد أن الأمدى توسع في دراسة علم الكلام¹⁰ ؛ بدليل أنه أَلّف فيه كثير من المؤلفات المهمة .

ثالثا : في الشام (582 هـ - 592 هـ)

انتقل الأمدى إلى الشام ليستكمل حياته العلمية في بيئة أخرى بعد أن ضاقت به السبل في بغداد عام (582 هـ) وعمره حينئذٍ إحدى وثلاثين سنة تقريبا

رابعا : في مصر (592 هـ)

ثم انتقل الأمدى إلى مصر عام (592 هـ) ويحكم مصر آنذاك الملك العزيز عثمان¹¹ وكان الملك العزيز ممن يخالط الجهمية ويعاشرهم ويقربهم ، كما وصفه بذلك ابن كثير¹² ففي قدوم الأمدى لمصر ، نزل في المدرسة المعروفة بمنازل العز التي كان يتولى تدريسها الشهاب الطوسي ، وناظر في مصر و حاضر و أظهر بها تصانيفه في علوم الأوائل ، ونقلت عنه و قرأها عليه من رغب في شئ من ذلك ، وقرأ عليه تصانيفه في أصول الدين و أصول الفقه¹³

خامسا : في حماة (617 هـ)

بعدما قضى السيف الأمدى مدة إقامته في مصر عشر سنوات تقريبا توجه إلى حماة

¹⁰ أما عقيدة الأمدى : فهو أشعري بل يعتبر من أكبر أئمة الأشاعرة مطلقا ، ومصنفاته في علم الكلام تؤكّد ذلك ، كما أن الأمدى لا يعد متكلمًا فحسب ، بل هو من فلاسفة المتكلمين الذين خلطوا علم الكلام بالفلسفة ، كسلفه الغزالي وقرينه الرازي .

¹¹ هو : السلطان ، الملك العزيز ، أبو الفتح ، عماد الدين ، عثمان بن السلطان صلاح الدين الأيوبي ولد سنة (567 هـ) تملك بعد أبيه قدم دمشق ، وحاصر أخاه الأفضل ، عاش ثمانية وعشرين عاما توفي عام (589) ودفن بقبة الشافعي انظر : سير أعلام النبلاء (ج 21 / ص 291) والبداية والنهاية (ج 13 / ص 25) .

¹² كما جاء ذلك في البداية والنهاية لابن كثير (ج 13 / ص 25) .

¹³ انظر تاريخ الحكماء (ص 341) .

ويذكر¹⁴ ابن واصل الحموي¹⁵ أن الأمدي قدم حماة بعد سنة ستمائة واعتنى به الملك المنصور (ناصر الدين أبو المعالي محمد بن الملك المظفر¹⁶ وكان واليها حينئذ والذي استقبل الأمدي بكل حفاوة

في دمشق (617هـ - 631هـ)

بعد وفاة الملك المنصور محمد بن الملك المظفر عام سبعة عشر وستمائة قدم الأمدي إلى دمشق عام (617هـ) بطلب من صاحبها الملك المعظم عيسى بن العادل ، ووعدته الوعود الجميلة

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

في آمد :

1- عمار الأمدي : ذكر الإمام الذهبي في كتاب سير أعلام النبلاء أنه من شيوخه وكذلك الإمام ابن السبكي¹⁷ .

¹⁴ في كتابه مفرج الكروب لجمال الدين ابن واصل (ج5 / ص 36) تحقيق الدكتور / حسنين محمد ربيع والدكتور سعيد عبد الفتاح عشور

¹⁵ هو محمد بن سالم بن واصل الحموي ولد سنة 604 هـ كان من أذكى العالم ، ولي القضاء مدة طويلة ، صاحب كتاب : مفرج الكروب في أخبار بني أيوب توفي عام (697هـ) عن عمر يناهز أربع وتسعين سنة ودفن بتربته بعقبة بيرين ، انظر الوافي بالوفيات (ج3 / ص 71) .

¹⁶ هو : الملك المنصور محمد بن الملك المظفر و كان فاضلا ، له مؤلف في التاريخ في عشر مجلدات سماه المضممار ، وكان شجاعا فارسا ، توفي عام (617هـ) انظر البداية والنهاية (ج 17 / ص 101) طبعة دار هجر .انظر عيون الأنباء (ص 650)

¹⁷ انظر سير أعلام النبلاء (ج22 / ص 364) طبقات الشافعية لابن السبكي (ج8 / ص 306) تحقيق محمد محمود الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو .

2- محمد الصفار الأمدي وذكره كذلك الذهبي وابن السبكي ، وهو وعمار الأمدي من
شيوخه في علم القراءات¹⁸

في بغداد

- 1- ابن عبيدة ؛ وهو من علماء القراءات أيضا¹⁹
- 2- ابن المنى الحنبلي ؛ وهو من علماء الفقه والخلاف²⁰
- 3- ابن شاتيل ؛ وهو من علماء الحديث²¹
- 4- ابن فضلان الشافعي ؛ وهو من علماء الفقه والخلاف والجدل²²

في الشام

5- المجيز البغدادي وهو من علماء الفلسفة والأصول²³

تلاخيصه:

¹⁸ سير أعلام النبلاء (ج 22 / ص 364) طبقات الشافعية لابن السبكي (ج 8 / ص 306) تحقيق : محمد محمود الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو .

¹⁹ سير أعلام النبلاء (ج 22 / ص 364) انظر تاريخ الإسلام للذهبي (ج 14 / ص 50) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، طبعة دار الغرب الإسلامي (ط / أ ، 1424 هـ ، 2003 م) .

²⁰ طبقات الشافعية لابن السبكي (ج 8 / ص 306) شذرات الذهب (ج 7 / ص 253) الوافي بالوفيات (ج 21 / ص 226) وفيات الأعيان (ج 3 / ص 293)

²¹ انظر شذرات الذهب (ج 7 / ص 253) سير أعلام النبلاء (ج 22 / ص 364) .

²² انظر تاريخ الإسلام (ج 14 / ص 50) .

²³ انظر سير أعلام النبلاء (ج 22 / ص 364) .

إن العلماء الذين ترجموا للآمدي رحمه الله تعالى ، ذكروا أنه قد تتلمذ على يديه جماعة من العلماء ، في مصر و حماة و الشام ، وهي مدة إقامته في هذه الديار ، والمدة التي قضاها الآمدي في هذه الأماكن السابق ذكرها قرابة الأربعين سنة ، ولكنني في هذا المقام سأذكر من عينهم هو بنفسه ، أو من تلاميذه الذين ترجموا لأنفسهم ، وهم كالاتي:

1- عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسُلطان العلماء (ت 660 هـ) يقول ابن خلكان عن الآمدي: "وكفاه به جلالة ونبلا أن الإمام عز الدين من أصحابه ومن كبار طلابه ، بل ملازما لدرسه ، راضيا طريقتة مع خيرة علانيته وسريته ، وكان يعظم الآمدي ويجله ويحمله²⁴

2- عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي ؛ المعروف بأبي شامة المقدسي (ت 665 هـ)²⁵ ففي كتابه (المحقق في علم الأصول)²⁶ يذكر الآمدي كثيرا بقوله ، شيخنا أبو الحسن الآمدي

القاضي صدر الدين أحمد بن يحيى بن سني الدولة (ت 658 هـ

²⁴ هو المشهور بالعز بن عبد السلام الملقب بسُلطان العلماء ولد سنة 578 هـ تفقه على الإمام ابن عساكر وقرأ الأصول والعربية ودرّس و أفتى ، وصنّف ، وبرع في المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الإجتهد ، وقصده الطلبة من البلاد ، وولى الخطابة بدمشق بعد الدولعي ، ثم عزل بعد ذلك ، فنزل إلى مصر وبعدها إلى بغداد توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة ، وشهد جنازته الملك الظاهر والخلائق / انظر تاريخ الإسلام للذهبي (ج14 / ص 933 وما بعدها) .

²⁵ ذكر صاحب الروضتين والذيل عليه أبي شامة المقدسي عند افتتاح المدرسة العادلية بدمشق ، قال " وإلى جانبنا شيخنا سيف الدين الآمدي ، وهذا تصريح بتتلمذه عليه ، والظاهر أنه درس عليه في الفترة التي كان فيها الآمدي في دمشق / انظر الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام (ص 64) تأليف أحمد بدوي ، دار نهضة مصر بالفجالة القاهرة .

²⁶ المحقق من علم الأصول أبو شامة وكتابه فيما يتعلق بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم رسالة ماجستير للباحث : عبد الله بن عيسى العيسى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التاريخ 5/9/1403 هـ .

1- القاضي محي الدين محمد بن علي القرشي ، المعروف بابن الزكي (ت 668 هـ)²⁷

2- ابن أبي أصيبعة وقد صرح بتلمذته على الأمدى في كتابه (عيون الأنباء)²⁸

3- أبو الروح عيسى بن القاضي أبي العباس أحمد بن داود الرشي ، المعروف بابن قاضي تل
باشر ، وهو الذي حكى قصة حفظ الأمدى لكتاب المستصفي للغزالي²⁹

عماد الدين أبو بكر محمد بن عثمان بن إسماعيل بن خليل السلماسي

المبحث الرابع: صفاته وأخلاقه:

أما من الناحية الخلقية فلم يذكر من ترجم له شيئاً من ذلك إلا ما ذكره عنه تلميذه ابن أبي
أصيبعة من أنه بهي الصورة³⁰، كما كان يتمتع بوقار العلماء ، واحترامه لنفسه ، وأما صفاته
الخلقية وسجاياه فهي كثيرة جدا

²⁷ ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه من تلاميذ الأمدى / انظر سير أعلام النبلاء (ج 22 / ص 366) .

²⁸ صرح بذلك ابن أصيبعة في كتابه عيون الأنباء فقال : وكنت قد اجتمعت به واشتغلت عليه في كتاب رموز الكنوز من تصنيفه ،
وذلك لمودة كانت بينه وبين أبي ، وأول اجتماعي به دخلت أنا و أبي إليه إلى داره ، وكان ساكنا بدمشق في قاعة عند المدرسة
العادية ، فلما جلسنا عنده بعد السلام ، وتفضل بحسن التودد نظر وقال بهذا اللفظ : ما رأيت ولدا أشبه بوالد منكما (انظر عيون
الأنباء (ص 650)

²⁹ صرح صاحب الوافي بالوفيات أنه من تلاميذه فقال : حكى لي تلميذه القاضي أبو الروح عيسى بن القاضي أبي العباس أحمد
المعروف بابن القاضي تل باشر ، قال : سمعت شيخنا الإمام سيف الدين يقول (رأيت في النوم كأن قائلاً يقول لي : هذا البيت
للإمام الغزالي ، قال : فدخلت فوجدت تابوتا فكشفته فوجدت الغزالي فيه وعليه كفن ، وهو في القطن قال : فكشفت عن وجهه
وقبلته : فلما انتبهت قلت في نفسي : يليق أن أحفظ كلام الغزالي : فأخذت كتابه المستصفي في أصول الفقه ، فحفظته فمدة
يسيرة) انظر الوافي بالوفيات (ج 21 / ص 226 ، 227)

³⁰ انظر عيون الأنباء (ص 650) .

المبحث الخامس: مؤلفاته وإنتاجه العلمي والفكري

ألف الأمدي كتبا عديدة في علوم متنوّعة ، وهي العلوم التي برز فيها و أجادها منها ما هو مطبوع ومنها ما هو حبيس المكتبات لم يطبع منه شيء

" الإحكام في أصول الإحكام " ، منتهى السؤل في علم الأصول ، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، غاية المرام في علم الكلام ، أباكار الأفكار ، دقائق الحقائق ، النور الباهر في الحكم الزواهر ، رموز الكنوز ، كشف التمويهات ، فرائد الفوائد ، لباب الأبواب ، منائح القرائح ، خلاصة الإبريز تذكرة الملك العزيز ، شرح جدل الشريف ، غاية الأمل في علم الجدل المآخذ الجليلة في المؤاخذات الجدلية ، التعليقة الكبيرة ، التعليقة الصغيرة .، الترجيحات في علم الخلاف .

وفاته:

توفي الأمدي بدمشق وله ثمانون عاما ، ودفن بسفح جبلها قاسيون ، كما نقل غير واحد من المؤرخين و أما تحديد تاريخ وفاته ، فالمؤكّد أنه في شهر صفر من عام (631 هـ)

اسم الكتاب :

" الإحكام في أصول الأحكام "

نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

يعتبر كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" من مؤلّفات سيف الدين الأمدي جزما وقطعا بلا مخالف

المبحث الثالث: مقارنة عامة بين كتابه الإحكام وكتابه نهاية السؤل

بعد أن ألف الأمدي كتابه " إحكام الأحكام في أصول الأحكام " وهو من أهم الكتب التي ألفها رحمه الله تعالى ونظرا لطول هذا الكتاب وتشعب ضروبه وأبوابه ، فقد قام باختصاره في كتاب آخر سماه " منتهى السؤل في علم الأصول "

المبحث الرابع: الكتب التي تأثرت بالنقل عنه

ابن الحاجب في كتابه منتهى السؤل والأمل ، بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام

نفائس الأصول في شرح المحصول ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول

تعريفه الإجماع لغة :

الإجماع مصدر (أجمع)³¹ ، قال ابن فارس : " و الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشيء "³²

وأجمعت كذا ، أكثر ما يقال فيما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة³³ .

تعريفه الإجماع اصطلاحا

الإجماع : "هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع "³⁴

³¹ انظر شرح بن عقيل على ألفية بن مالك 2 / 129 ؛ لبهاء الدين عبد الله ابن عقيل العقيلي ومعه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبد الحميد ؛ دار اللغات

³² معجم مقاييس اللغة (1 / 479 ؛ انظر مادة جمع) لأبي الحسن أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون ؛ دار الجيل ؛ الطبعة الأولى 1411هـ

³³ مفردات ألفاظ القرآن الكريم (ص 126) (انظر مادة جمع) للراغب الأصفهاني ، مركز التحقيق بمركز البحوث والدراسات بمركز الباز

تعريفه الاتفاق لغة :

الاتفاق ضده الخلاف وهو من وزن أفتعال ؛ معناه الملائمة .

تعريفه الاتفاق اصطلاحاً

الاتفاق ضده الخلاف.

والاتفاق : هو إجماع أئمة المذاهب على حكم ما في مسألة ما .

الفرق بين الإجماع والاتفاق

من خلال دراستي لمصطلح الاتفاق وتبع استعماله عند الأصوليين وكذا الإجماع و الذي يظهر أنه لا فرق واضح بين الاصطلاحين ، فالمسألة راجعة إلى اصطلاحات العلماء وكل بحسب منهجه واختياره .

اصطلاح الأمدي في التعبير عن الإجماع

لم يسر الإمام الأمدي في بيان عدم الخلاف باستعمال المصطلح المشهور وهو الإجماع ، إنما استعمل لفظ الاتفاق في كل المسائل التي حكى فيها الإجماع

العلماء الذين يستعملون لفظ الاتفاق

وممن سبقه إلى هذا الاستعمال في الأصول والفروع الإمام ابن حزم ، فقد نص ذلك في كتابه مراتب الإجماع قال رحمه الله : " واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثير ولم يكن كؤوس

³⁴ انظر كتاب الأحكام للأمدي (ج 1 / ص 180)

الإبر وغائطه نجس , واتفقوا على أن الكثير من الدم ، أي دم كان ، حاشا دم السمك وما يسيل
دمه نجس " 35

الفصل الأول :

في حقيقة الوجوب وما يتعلّق به من مسائل

المسألة الخامسة :

قال الأمدي رحمه الله تعالى : " اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب
على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخّره ، أنه يعصي وإن لم يمّت " 36 .

النتيجة :

ومن خلال دراسة هذه المسألة والتحقق من الاتفاق فيها استنتجت أن الأمدي رحمه الله
تعالى قد وافقه علماء الأصول في هذا الاتفاق وأنه صحيح .

المسألة السادسة :

قال الأمدي : " اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر ، وفعل بعده ، أنه يكون
قضاء ، سواء تركه في وقته عمداً أو سهواً " 37 .

النتيجة :

ومن خلال استقراء كلام الأصوليين في كتبهم وجدت أن هذا الاتفاق الذي حكاه الأمدي
صحيح ضمناً أي أن هؤلاء العلماء ذكروا الرأي من غير ذكرهم الخلاف والله أعلم .

³⁵ انظر كتاب مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ص (7) دار الكتب العلمية بيروت

³⁶ انظر كتاب الأحكام للأمدي (ج1، ص 102)

³⁷ انظر كتاب الأحكام (ج/ 1 ، ص 103)

الفصل الثاني: في المظهور

المسألة الثانية :

قال الأمدي في الإحكام " اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد ، من جهة واحدة ، لتقابل حديهما ، كما سبق تعريفه إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال"³⁸

النتيجة :

من خلال دراسة هذا الاجماع والبحث فيه وجدت الآتي :

- 1- أنهم اتفقوا في ذكر الرأي مع عدم نقلهم للخلاف ، وهذا فيه دلالة إلى ذكر الاتفاق ضمناً
- 2- قد ذكر صاحب تشنيف المسامع أنه لاخلاف في امتناعه أي كونه مأموراً به ومنهياً عنه ، لأنه تكليف بالمحال ، ومعنى لاخلاف أي أنه إجماع .

الفصل الثالث

في المباح وما يتعلّق به من مسائل

المسألة الأولى:

قال الأمدي رحمه الله : " اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض المعتزلة³⁹ مصيراً منه إلا أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه"⁴⁰

³⁸ انظر الإحكام (ج1 / ص 107)

النتيجة :

أن الأمدي لا يعتد بخلاف المعتزلة في هذه المسألة بل يراه رأيا شاذا لا قيمة له في نقض الاتفاق ، وقد جاءت عبارات الأصوليين موافقة لما حكاها الأمدي .

المسألة الثانية :

قال الأمدي في الإحكام : " اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافا للكعبي و أتباعه من المعتزلة ، في قولهم إنه لا مباح في الشرع⁴¹"

النتيجة :

أن الخلاف في هذه المسألة لفظيا ، فهو قول شاذ خارج عن حكاية الإجماع ، كما أن الأمدي لا يعتد بالرأي الشاذ في هذه المسألة على اعتبار أن المباح غير مأمور به .

الفصل الرابع : في المبكوه فيه

المسألة الثالثة : قال الأمدي في كتابه الإحكام : " اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلّق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل وكفّ النفس عن الفعل ، فإنه فعل خلافا لأبي هاشم⁴² في

³⁹ المعتزلة : من أصحاب واصل بن عطاء الغزال لما اعتزل مجلس الحسن البصري يقر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المعتزلة المنزلة بين المنزلتين فطرده ، فاعتزله و تبعه جماعة سمو بالمعتزلة (انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص 38) تصحيح الأستاذ أحمد فهمي محمد / دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط / ث : 1413 هـ ، 1992 م)

⁴⁰ المصدر السابق (ج 1 / ص 115)

⁴¹ انظر الإحكام (ج 1 / ص 115)

⁴² أبو هاشم : هو عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي ، المتكلم المشهور ، كان هو و أبوه من كبار المعتزلة ولد سنة سبع و أربعين ومائتين توفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ببغداد (انظر وفيات الأعيان) ج 6 / ص 183)

قوله ، إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل ، وذلك ليس بفعل "43 .

النتيجة :

أما الخلاصة التي نخرج منها في هذه المسألة ما يلي :

أن هذه المسألة من المسائل التي لا تبني عليها فروع فقهية لأنها من المسائل الكلامية الداخلة على أصول الفقه .

أن علماء الأصول ذكروا الرأي من دون أن يذكروا حكاية الاتفاق في هذه المسألة وذكروا أنه لا تكليف إلا بفعل وأن التكليف في النهي معناه الكف عن الفعل وأن ضده هو الأمر كذلك معناه الفعل وكلاهما لا يكونا إلا فعلا .

الفصل الخامس: في المكفوم عليه وهو المكلف

المسألة الأولى :

قال الأمدي رحمه الله تعالى : " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهيمة "44

النتيجة :

من خلال تتبع كلام العلماء في هذه المسألة نستخلص الآتي :

أن المكلف من شروطه أن يكون عاقلا فاهما للتكليف وأن علماء الأصول قد ذكروا الرأي من غير ذكرهم للخلاف في هذه المسألة .

⁴³ انظر الإحكام (ج1 / ص 136)

⁴⁴ انظر الإحكام (ج1 / ص 138)

أن بعض من نقلوا الاتفاق في هذه المسألة وصرحوا بالاجماع هم الزركشي حيث أنه قال " أن المجنون ليس بمكلف إجماعاً " ، أما صاحب القواعد والفوائد الأصولية فقد صرح بأن الآمدي ذكره اتفاقاً .

الفصل السادس

فيما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعياً

المسألة الأولى :

قال الآمدي رحمه الله تعالى: " اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً ، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة "45

النتيجة :

لا خلاف بين الأصوليين في كون ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً يكون حجة شرعية وجب العمل به ، فهذا اتفاق صحيح ولا غبار عليه .

المسألة الثانية :

قال الآمدي رحمه الله تعالى: " اتفقوا على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل "46

النتيجة :

أن الآمدي حكى الاتفاق في هذه المسألة ولكنه رجع ونقض هذا الاتفاق في كتابه منتهى السؤل وذكر إنكار القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين كون التسمية من القرآن وهذا خلاف الاجماع الذي حكاه غير واحد من علماء الأصول .

⁴⁵ انظر الإحكام (ج1 / ص 148)

⁴⁶ انظر الإحكام للآمدي (ج1 / ص 150)

أن هذا الاتفاق صحيح ولا غبار عليه فقد نقله غير واحد من علماء الأصول .

الفصل السابع : في الإجماع

المسألة الثالثة :

قال الآمدي رحمه الله تعالى " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة "47

النتيجة :

أن الآمدي ذكر أن الاجماع حجة شرعية وجب العمل به ، كما أنه لا يعتد بخلاف الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة

أن الأسنوي علّق على كلام الخوارج والنظام والشيعة أنهم شرذمة من الحمقى لأنهم حادثون بعد الاتفاق ، وهذا كلام جريئ منه .

أن أغلب العلماء نقلوا الرأي من غير أن يذكروا خلافا فكان إجماعا ضمنيا .

المسألة العاشرة:

قال الآمدي رحمه الله تعالى " اتفق الأكثرون على إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم ، خلافا لمالك ، فإنه قال : يكون حجة "48

النتيجة :

⁴⁷ انظر كتاب الأحكام (ج 1 / ص 183)

⁴⁸ انظر الأحكام للآمدي (ج 1 / ص 220)

والنتيجة التي نستخلصها من هذا البحث الآتي : حيث نقل كلاما لمحمد الأمين الشنقيطي كما جاء في مذكرته الموسومة بمذكرة في أصول الفقه قال رحمه الله تعالى " ذكر الإمام مالك رحمه الله في توضيح حجية إجماع أهل المدينة ، على حكم من الأحكام الفقهية و أنه حجة وقد ذكر صاحب أضواء البيان في تقييداته على روضة الناظر قال رحمه الله : الصحيح أن إجماع أهل المدينة معتبر عند مالك بشرطين :

الأول : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

الثاني : أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك ، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حكم المرفوع ، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه إجتهد لتعلمهم ذلك من الصحابة ، أما في مسائل الإجتهد ، فأهل المدينة عند مالك في الصحيح عنه ، كغيرهم من الأمة ⁴⁹

المسألة السابعة عشرة :

قال الأمدي رحمه الله تعالى : " اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافا لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع من توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند ⁵⁰

النتيجة :

⁴⁹ راجع مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للأمين الشنقيطي (ص 154) اشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم

الفوائد (الطبعة الأولى 1426 هـ)

⁵⁰ انظر الأحكام (ج 1 / ص 236)

وظاهر كلامهم أنه ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأنه يكون طعن في الشريعة ويقتضي إثبات شرع آخر وهذا لا يكون أبدا وهو باطل وما ذكره الآمدي كما سبق أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع .

الفصل الثامن :في المتواتر

المسألة الأولى :

قال الآمدي رحمه الله تعالى: " اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلاف للسمنية، والبراهمة في قولهم: لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها⁵¹ »

النتيجة :

وحاصل هذه المسألة أن العلماء لم ينقلوا مخالفا في هذه المسألة غير السمنية والبراهمة وبناء عليه يكون الاتفاق الذي حكاه الآمدي مبني على عدم الاعتداد بخلافهما .

الخاتمة :

في نهاية هذه الرسالة ، من الضروري أن يذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها في هذه الرسالة ، فأقول و بالله التوفيق :

1- من خلال دراستي للإجماعات الأصولية في كتاب "الإحكام" يتبين أن الإمام الآمدي يستعمل في الإجماع لفظ (الاتفاق) ولم يستعمل لفظ المشهور وهو الإجماع ، فمن خلاله رفعت هذا الإشكال بيان المصطلح المرادف للإجماع عنده .

⁵¹ انظر الإحكام للآمدي (ج 2 / ص 15)

2- إن المكانة السامية التي يتميز بها الإمام الآمدي في تحرير مسائل الإجماع لهي كافية لكي يتكون هذا المسائل المبحوثة في مكانة ومقام هذا الإمام العظيم .

3- أن الآمدي كان في دعواه للإجماع لا يعتبر مخالفة المعتزلة والسمنية والبراهمة، بل كان لا يعتبر آراءهم ، و يعدها شاذة لا أثر لها في الإجماع .

4- دقة الإمام الآمدي في نقل الإجماع بحيث أنني تتبعت كل المسائل التي ادعى فيها الإجماع ولم أفد على ما ينقض هذا الإجماع ويثبت خطأه إلا في بعض المسائل اليسيرة.

5- أن كتاب الأحكام من أعظم كتب الأصول لما كان عليه مؤلفه الآمدي من الدقة العلمية والأمانة في النقل، والتي تحدوا بالباحث إلى الاطمئنان إلى تحريراته وتقريراته .

6- بعد استقراءي للمسائل التي ادعى فيها الإجماع يتبين أن عدد المسائل التي نقل فيها الاتفاق إجمالاً إحدى وأربعين مسألة ، الذي صح من هذه الاتفاقات ثمانية وثلاثين مسألة والذي لم يصح منها خمسة مسائل .